

**كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية
لأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة
وإنتاجية عالية**

-***-

**الباب الأول :
أحكام عامة**

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية .

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على 11 صفحة ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 19 فصلاً ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيختص بشروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة ، ويهتم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى الملاحق الثلاثة التالية :

- بطاقة إرشادات (الملحق عدد 1).
- دفتر متابعة قطيع العجول والفحول (الملحق عدد 2).
- بطاقة المتابعة الصحية (ملحق عدد 3).

الفصل 3 : تطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة.

الفصل 4: يكون مركز تربية فحول الأبقار المؤصلة إما مندمجاً ضمن مشروع تربية أبقار مؤصلة أو مختصاً في تربية فحول الأبقار المؤصلة.

الفصل 5: يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- عجل : كل ذكر بقر لا يتجاوز عمره سنة .
- فحل : كل ذكر بقر معندي للتناسل يفوق عمره السنة .
- أبقار مؤصلة : أبقار من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو مزدوجة الإنتاج ذات خاصيات مطابقة للمواصفات الفنية والمظهرية للسلالة وذات أصول مرسمة بدفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- مراقبة إنتاجية الألبان : مراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار طبقاً لكراس الشروط المنظم لهذا النشاط .
- قطيع المنشأ : القطيع الأصلي الذي ولد فيه العجل أو الفحل المقتني من قبل المركز .

الباب الثاني :

شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة -

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6: يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس إحداث مركز لتربية فحول الأبقار المؤصلة .

و يتبع على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتخصصين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .

كما يتعين على ال巴عثين المعنوين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين:

- جمعيات مربى الأبقار .
 - مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري .
 - شركات الخدمات الفلاحية .
 - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .
 - المؤسسات والمنشآت العمومية المهتمة بقطاع تربية الماشية .
- و على الذوات المعنوية المذكورة أعلاه توظيف فني أو فنيين متخصصين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .
- غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز ل التربية الأبقار المؤصلة شريطة توظيف فني أو فنيين متخصصين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط .

الفصل 7 : يودع كل راغب في بعث مركز ل التربية حول الأبقار المؤصلة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكتاب ممضى عليهما من قبله ومؤشرًا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميرها بدقة وفقا لأنموذج المصاحب لهذا الكتاب على أن يحتفظ لديه بنسخة مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8 : يتعين على كل باعث مركز ل التربية حول الأبقار المؤصلة توفير محل يكون المقر الرسمي للمركز وعنوان مخاطبته ومراقبته .

الفصل 9 : يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والشهائد الالزمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 10 : يمسك الباعث بالمركز :

- شهادات نسب العجول والفحول .

- شهادات صحية .

- دفتر لحصر عدد الحيوانات الموجودة بالمركز يتضمن رقم الحيوان وتاريخ الولادة ورقم الأب والأم وتاريخ الدخول والخروج ومصدر الاقتناء والوجهة (الملحق عدد 2).

ويكون هذا الدفتر مؤشرا عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها المركز بالنظر ترايايا.

- بطاقة فردية لكل حيوان لتسجيل الأوزان في الأعمار التالية : (3 - 6

- 9 - 12 - 15 - 18 شهرا) والتلقيح والتدخلات الصحية (الملحق عدد 3).

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 11 : يجب أن يكون مركز تربية فحول الأبقار المؤصلة مستجيبة للمواصفات الفنية التالية :

• مسيجا بحائط أو بسياج مشبك ذي فتحات ضيقة على ارتفاع لا يقل عن 1.80 مترا يغلق بصفة محكمة بطريقة تضمن عدم دخول الحيوانات السائية .

• محتويات على :

- إسطبلات صالحة لإيواء الحيوانات حسب المواصفات المنصوص عليها بكراس الشروط المصادق عليه بتاريخ 21 أكتوبر 2006 والمتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها .
- محلات كافية لخزن الأعلاف
- حجرة ملابس خاصة بالعملة ودورة مياه
- قاعة معالجة للحيوانات صالحة لإيواء 5% على الأقل من القطيع
- مكان عزل لمراقبة الحيوانات المقتناة يكون منفصلاً عن الإسطبل الرئيسي
- حوض تعقيم عجلات العربات وحوض تعقيم للأحذية عند الدخول
- رصيف لشحن الحيوانات
- آلة وزن للحيوانات
- ممر ضيق لحصر الحيوانات عند الضرورة

- الفصل 12:** يجب أن تستجيب فحول الأبقار المؤصلة المرباة بالماكز والمعدة للتناسل إلى الشروط والمواصفات الفنية التالية:
- مرقمة حسب الترقيم الرسمي للحيوانات وتحمل شارة بلاستيكية على كل ذنن .
 - تنتمي إلى سلالات منتجة للألبان أو اللحوم أو مزدوجة الإنتاج .
 - مسجلة في دفتر الأنساب الخاص بالسالة .
 - متأتية من قطاع خاضعة لمراقبة إنتاجية الألبان عند الأبقار .
 - متأتية من التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة من أم مؤصلة لها مستوى إنتاج لا يقل عن معدل السالة وأب مؤصل له مؤشر إنتاج إيجابي .
 - تستجيب للمواصفات المظهرية الخاصة بالسالة وتكون خالية من العيوب والعاهات الظاهرة وأن يكون وزنها مطابقاً لخصوصيات السالة .
 - أن يفوق عمرها عند البيع 14 شهراً .

القسم الثالث : الشروط الصحية

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في قطاع المنشأ الشروط الصحية التالية :

أ) الشروط العامة :

- بطاقة صحية فردية :

يمسّك صاحب الضياعة بطاقة صحية فردية لكل الأبقار حيث يتم تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح والاختبارات ضد مرض السل ومرض الإجهاض المعدني وكذلك المتعلقة بأمراض معدية أو جرثومية أخرى تم تسجيلها وتشخيصها وكل المعلومات الخاصة بالأدوية البيطرية المحقنة للحيوان طوال فترة المعالجة .

- المراقبة المستمرة :

تُخضع قطاع المنشأ للمراقبة البيطرية المستمرة مع تحجير دخول أي رأس من الأبقار إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية ثبت سلامتها من مرض السل ومرض الإجهاض المعدني .

ب) الشروط الخصوصية :

- الحمى القلاعية

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 6 أشهر على الأقل مع وجوب خضوع هذا القطيع إلى البرنامج الوطني للتلقيح ضد مرض الحمى القلاعية .

- الحمى الفحمية :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.

- داء الكلب :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.

- الإجهاض المعدني :

لم تظهر بقطعـع المنشأ أية حالة من هذا المرض تم إثباتها بواسطـة التحاليل المخبرـية منذ سـنة على الأقل.

وأنـه بإخـضاع القـطـيع لـعمـليـتـيـن متـتـالـيـتـيـن عـلـى الأـقـل مـن أـخـذ عـيـنـات الدـم (خـاصـة الأـبـقـار الـحـلـوب وـالـفـحـول الـتـي سـنـهـا أـكـثـر مـن 18 شـهـرا) تـكـون مـتـبـاعـدـة مـن 3 إـلـى 6 أـشـهـر ، أـعـطـت كـل التـحـالـيل المـخـبـرـية نـتـائـج سـلـبـيـة لـهـذـا الـمـرـض .
إـثر هـذـيـن الـاـخـتـيـارـيـن ، يـجـب إـخـضـاع القـطـيع لـاـخـتـيـار سـيـرـوـلـوـجـي سـنـوي لـمـرـض الإـجـهاـض المـعـدي .

كـما يـجـب أـن يـكـون قـطـيع المـنـشـأ خـاصـعا لـلـبـرـنـامـج الـوطـنـي لـتـلـقـيـح الأـبـقـار ضـد مـرـض الإـجـهاـض المـعـدي .

- مـرـض السـل :

يـجـب أـن يـكـون قـطـيع المـنـشـأ خـاصـعا لـلـبـرـنـامـج الـوطـنـي لـمـقاـومـة مـرـض سـل الأـبـقـار وـذـلـك بـإـجـرـاء كـشـفـيـن متـتـالـيـيـن عـلـى الأـقـل لـمـرـض السـل مـتـبـاعـدـيـن مـن 3 إـلـى 6 أـشـهـر مع ضـرـورة التـحـصـل عـلـى نـتـائـج سـلـبـيـة عـلـى كـل الأـبـقـار (يـتـم الـكـشـف بـحـقـن جـرـعـة عـادـيـة مـن مـادـة التـوـبـاكـوـبـين لـكـل الأـبـقـار الـتـي يـبـلـغ عـمـرـهـا 6 أـسـابـيع فـما فـوقـ).

الفـصل 14 : الشـروـط الصـحيـة الـخـاصـة بـالـعـجـول:

يـجـب أـن تـتـوفـر فـي العـجـول عـنـد دـخـولـهـا إـلـى مـرـاكـز تـرـبـيـة الفـحـول الـمـؤـصـلة :
الـشـروـط الصـحيـة التـالـيـة :

- تكون مـلـقـحة ضـد الـحـمـى الـفـحـميـة مـنـذ أـكـثـر مـن 15 يـوـمـا قـبـل جـلـبـهـا إـلـى المـرـكـز (بـالـنـسـبـة إـلـى العـجـول الـتـي يـكـون سـنـهـا 4 أـشـهـر فـما فـوقـ).
- تكون مـلـقـحة ضـد الـحـمـى الـقـلاـعـيـة مـنـذ أـكـثـر مـن 15 يـوـمـا بـدـايـة مـن تـارـيخ جـلـبـهـا إـلـى المـرـكـز (بـالـنـسـبـة إـلـى العـجـول الـتـي يـكـون سـنـهـا 4 أـشـهـر فـما فـوقـ)

- تم إخضاعها إلى عملية كشف لمرض السل بحقنها في الجلد بجرعة عادلة لمادة التوبركولين مع ضرورة توفر نتيجة سلبية. تتم هذه العملية خلال فترة تتراوح ما بين 20 و30 يوما قبل جلبها إلى مراكز تربية الفحول بالنسبة إلى العجول التي يكون سنهما أكثر من شهرين ونصف.

- تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية ثبت الشروط المذكورة أعلاه مسلمة من قبل المصالح البيطرية التابعة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا .

الفصل 15 : يجب أن تتوفر في ذكور الأبقار خلال فترة التربية الشروط الصحية التالية :

تحضع ذكور البقر خلال فترة وجودها بمراكز التربية ، مع اعتبار السن و نوع اللقاحات والاختبارات التي أجريت عليها في ضياعها الأصلية إلى العمليات التالية:

* ترقيم رسمي بالأذنين.

* إجراء كشف مبكر لمرض السل ، مع وجوب توفر نتائج سلبية لهذا المرض مرة كل ستة (6) أشهر بواسطة حقن جرعة عادلة لمادة التوبركولين بالجلد مع الحرص الشديد على أن تجري العملية الأولى للكشف خلال فترة لا تتجاوز 15 أو 20 يوما بداية من تاريخ جلب العجول إلى مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة .

* إجراء تلقيح ضد الحمى القلاعية حسب الجدول الزمني التالي :

- لقاح أول :

- حقن اللقاح خلال فترتين متتاليتين متبعادتين لستة(6) أشهر
- الجرعة الأولى للقاح عند بلوغ العجل لسن أربعة(4) أشهر

- لقاح تذكيري سنوي :

* تلقيح ضد الحمى الفحمية حسب الجدول الزمني التالي :

○ لقاح أول عند بلوغ العجل سن 4 أشهر

○ لقاح تذكيري سنوي

* أخذ عينات من الدم مرة كل ستة (6) أشهر للكشف عن مرض الإجهاض المعدى مع ضرورة توفر نتيجة سلبية لهذا المرض عند كل عملية اختبار مخبرى على أن تجرى العملية الأولى للكشف خلال فترة لا تتجاوز 15 أو 20 يوما بداية من تاريخ جلب العجول إلى المراكز.

* تلقيح ضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/IPV) حسب الجدول التالي:

. جرعتان متتاليتان متبعادتان ب 15 يوما

على أن يتم حقن الجرعة الثانية في مدة لا تقل عن 5 أيام قبل تاريخ تسليم الفحل.

كما يتم تسجيل كل التلقيح ونتائج التحاليل والإختبارات بالبطاقات الصحية الفردية.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في الفحول قبل تسويقها الشروط الصحية التالية :

- تكون الفحول عند بيعها مصحوبة بشهادة صحية بيطيرية مسلمة من قبل دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية ثبت أنها :

- لا تحمل أية علامة مرضية خاصة بالأبقار .

- تم تلقيحها ضد الحمى القلاعية والحمى الفحمية وضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/IPV) مع ذكر تواريخ كل اللقاحات.

- تم إخضاعها لاختبار سيرولوجي لمرض الإجهاض المعدي وكذلك لمرض السل ومرض اللوكوز ومرض الكلمبيلو بكتار ومرض التريكيو مونوز مع حصول نتائج سلبية مع ذكر توارikh كل هذه الإختبارات .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 17 : يخضع نشاط مراكز تربية حول الأبقار المؤصلة إلى المتابعة من قبل اللجان الفنية الجهوية المختصة ومن قبل اللجنة الفنية المركزية المحدثة للغرض .

الفصل 18 : تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحول إلى مراكز تربية حول الأبقار . ويلتزم صاحب المركز بتيسير عمل المراقبين و الإدلاء بكل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل .

الباب الرابع :

المخالفات والعقوبات

الفصل 19 : عند إخلال صاحب المركز ببنود هذا الكراس ، يتم التنبية عليه مع تمكينه من مهلة كافية تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر حسب الحالة لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امتثال المعنى بالأمر بعد انتهاء

المهلة ، يتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتم إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للترتيب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس والملحق المضمنة

به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاهـا.

.....
في

الإمضاء

بطاقة إرشادات تتعلق بإحداث مراكز
تربيية حول الأبقار المؤصلة

: -1


: -1.1



()

(*) -

: -2.1



()

(*) -

: -2

: -1.2



: (*)

ملحق عدد 2

دفتر متابعة قطيع العجول والفحول (خاص بـمراكز تربية الفحول)

إسم مركز التربية : رمز المربى :
العنوان : الهاتف :
الولاية : المعتمدية :

الوجهة	السبب	تاريخ		ضياعة المنشأ	رقم		رقم الحيوان	تاريخ الولادة
		الدخول	الخروج		الأب	الأم		

:3

بطاقة المتابعة الصحية

..... المركز
..... رقم الفحل
..... تاريخ الولادة
..... إسم المربي عند الولادة عدد ب.ت.و
..... عنوان المربي المحافظة المعتمدية الولاية
..... تاريخ دخول الفحل للمركز

إمضاء و ختم البيطري	الملاحظات	نوع العمليات الصحية	تاريخ التدخل